بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الأستاذ المستشار / رئيس نيابة شرق الكلية.

تحية طيبة وبعد ،،،

مقدمه لسيادتكم / – المحاميان – بصفتهما وكيلاء عن السيد / - المتهم فى الجنحة رقم لسنة 2002 جنح محرم بك والمستأنفة تحت رقم لسنة 2004 استئناف شرق اسكندرية والمقضى فيها بجلسة 23/11/2005 بقبول ورفض وتأييد الحكم المستأنف .

الموضوع

قدمت النيابة العامة المتهم فى الجنحة سالفة الذكر بوصفه متهما بتبديد الأموال المسلمة اليه من الجنى عليه / - وطالب عقابه وفقا لنص المادة 341 من قانون العقوبات
وحيث تداولت الدعوى بالجلسات وقضى فيها غيابيا على المتهم بجلسة 2/10/2002 بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل .

وحيث عارض المتهم وبجلسة المعارضة حكمت المحكمة بتعديل الحكم بحبس المتهم شهر مع الشغل ومن ثم أستأنف المتهم الحكم بتاريخ 19/5/2004 وأصدرت عدالة المحكمة حكمها غيابيا على المتهم بعدم قبول الأستئناف شكلا ومن ثم عارض المتهم وبجلسة المعارضة دفع المتهم بعدم جواز نظرالدعوى لسابقة الفصل فيها وقدم وكيل المتهم ما يثبت صحة دفعه ولم تأخذ المحكمة بالدفع

وبجلسة 23/11/2005 قضت المحكمة حضوريا على المتهم بقبول ورفض وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث أن هذا الحكم لم يلقى قبولا من قبل المتهم – وقام بالطعن عليه بطريق النقض تحت رقم بتاريخ

وحيث أن المتهم يهمـه ايقـاف تنفيـذ هـذا الحكم بعـد أن قـام بسـداد قيمـة الايصال لصالح المجنى عليـه السـيد / . وبـذلك تكـون الـدعوى الجنائيـة أنقضت بالتصالح بقوة القانون وفقا لنص المـادة 534 من القـانون رقم 17 لسنة 2002 والكتاب الدورى رقم 3 لسنة 2000 من تعليمات النيابة .

لــذا فــان المتهم يستشــكل فى تنفيــذ هــذا الحكم للأسباب الأتية :-

أولا :- أن المتهم قام بالطعن بالنقض على الحكم .
ثانيا :- أن المتهم قـام بالتصـالح مـع المجـنى عليـه وقـام بسـداد مبلـغ الايصال موضوع هذه الجنحة .

لـــــذلـــــك

يلتمس المتهم من سيادتكم تحديد أقرب جلسـة ممكنـة لنظـر الأشـكال وايقاف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض.

مقدمة لسيادتكم